

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٧) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٠٢) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد أن الأمر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٥. في الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الأمر الأصلي)، في المادة ٥، في الفقرة (ب)، بدل البند (١٢) يأتي:

"(١٢) قاعة افراح او حديقة للأفراح، منوطاً بتعليمات المادة ١٣، عدا الفقرة (أ)(٥)، ووفقاً لتعليمات المدير وبشرط ان تتوفر الشروط التالية، بمراعاة الأمر:

(أ) بالنسبة لأعراس او مناسبات ذات طابع ديني، بما في ذلك حدث بمناسبة ولادة ابن او بنت، حدث بمناسبة بار او بات متسفا او حدث مشابه في ديانات أخرى، يجب ان تتوفر الشروط التالية:
(١) بكل حين لا يمكث في المكان عدد اشخاص يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ٢ متر مربع من مساحة مكان إقامة الحدث، على ان لا يمكثوا في المكان أكثر من ٢٥٠ شخص عدا عمال قاعة الافراح.

(٢) يحدد المتصرف او مدير المكان نظام لتقييد عدد المتواجدين في المكان كالمذكور في البند (١) كما ويعلق لافتة بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح تواجدهم؛

(٣) يطلب المتصرف او مدير المكان من صاحب الحدث ان يوفر له قائمة ارقام هواتف المدعوين ويعلمهم، قبل إقامة الحدث، هو شخصيا او بواسطة صاحب الحدث انه سيحصل على ارقام هواتفهم بموجب تعليمات هذا الأمر، لغرض التعليمات المفصلة في البند (٤)؛ هذا الإعلان ينفذ، بقدر الإمكان، قبل تسليم ارقام الهواتف للمتصرف او المدير؛

(٤) قررت الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية، منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او الطبيب اللوائي ان احد العمال او المشاركين الذين تواجدوا في الحدث تلقى العدوى بفايروس الكورونا (فيما يلي-مريض)، يجوز لهم ان يطلبوا من المتصرف او مدير المكان ان يرسل لهم قائمة ارقام الهواتف وهذا لأجل تنفيذ التحقيق الوبائي، ولأجل استعمال ارقام الهواتف لإرسال رسائل للأشخاص الذين وفق نتائج التحقيق الوبائي المذكور كانوا على تواصل وثيق مع مريض- بالنسبة للإعلان المذكور والواجبات المفروضة عليها بموجب القانون او تشريعات امن لهذا الغرض، ولهذا الهدف فقط، الإعلان للأشخاص لا تشمل تفاصيل تعرف عن المريض؛

(٥) المتصرف او مدير المكان الذي استلم قائمة ارقام الهواتف من صاحب الحدث، يحفظها بالسر، ولا يكشف بأحد ما ورد فيها ولا يستعملها الا للغاية المفصلة في هذا البند؛

(٦) يمحي المتصرف او مدير المكان قائمة ارقام الهواتف التابعة لحدث معين، بعد ٢٠ يوم من يوم الحدث؛

لغرض هذا البند-

"قاعة افراح او حديقة للأفراح"- كمفهومها في الأمر بشأن ترخيص المصالح التجارية (المصالح التجارية التي تستوجب ترخيص)، ٥٧٧٣-٢٠١٣، حسب تعديلاته في القانون الأساسي من حين لآخر؛ "الطبيب اللوائي"- كمفهومه في التعليمات بشأن الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛ "قائمة ارقام الهواتف"- ارقام هواتف، بدون أسماء، ارقام هوية او أي تفاصيل تعريف أخرى؛

(ب) بالنسبة لحدث غير المذكور في البند (أ)- يجب ان تتوفر الشروط التالية:

(١) يقام الحدث في مكان مفتوح وغير مبني؛
(٢) بكل حين لا يمكث في المكان المفتوح عدد اشخاص يزيد عن العدد المحدد في تعريف "التجمهر في مكان مفتوح" من المادة ١٣(ب) لتعليمات الحجر الصحي المنزلي؛

لغرض هذا البند، "قاعة افراح"- قاعة افراح، حديقة افراح، او أي مصلحة تجارية أخرى التي تقيم

الافراج."

٢. تعديل المادة ٦ في المادة ٦ من الامر الأصلي، بدل الفقرة (ي د) يأتي:
" (ي د) الذي يدير قاعة افراج او حديقة افراج، شخصيا او بواسطة شخص اخر، دون تحديد او تطبيق نظام التقييد عدد المتواجدين في المكان، خلافاً للمادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٢)، او من يدير قاعة افراج بإقامة الفرح داخل مبنى، او إقامة الحدث باشتراك عدد اشخاص اكبر من العدد الذي حدد في تعريف "تجمهر في مكان مفتوح" من المادة ٣(ب) لتعليمات الحجر الصحي المنزلي، خلافاً للمادة ٥(ب)(١٢)(أ)(٢)؛ لهذا الغرض- "مدير" من يستوجب رخصة او تصريح كمفهومه في المادة ٤ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه في القانون الأساسي من حين لآخر."
٣. تعديل المادة ٩ في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\٦\١٥" يأتي "٢٠٢٠\٧\١".
٤. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
٥. الاسم
يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٧) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٠٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠."

٢٣	سيفان	٥٧٨٠	ألوف	نداف	بدان
١٥	حزيران	٢٠٢٠	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي		
			بمنطقة يهودا والسامرة		